

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين ؛
وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للتأمين بجلستها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد النظام الأساسى للشركة القابضة للتأمين (شركة مساهمة قابضة مصرية «ش.م.ق.م.»).

(المادة الثانية)

ينشر النظام الأساسى المرافق بالوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وتفيد بالسجل التجارى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١٦

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

النظام الأساسي

للشركة القابضة للتأمين

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام (شركة مساهمة قابضة مصرية) .

مادة ٢ - اسم الشركة : الشركة القابضة للتأمين (شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية) .

مادة ٣ - غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله نشاط التأمين بنفسها وللشركة على الأخص : تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها .

تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وسندات وصكوك تمويل وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية بما في ذلك تمليك بعض أصول الشركات التابعة وإصلاح مسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة .

إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى محافظة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ - يتبع الشركة القابضة شركات القطاع العام الآتية :

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

الشركة المصرية لإعادة التأمين .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليارين ومائتين وخمسين مليون جم (٢,٢٥٠ مليار جم) موزعاً على ٢٢,٥ مليون (اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف) سهم نقدى ، قيمة كل منها ١٠٠ (مائة) جم للسهم .

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وهى مملوكة بالكامل للدولة .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم وتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ولمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إعداد المساهم المتخلف بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصول وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وبطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

مادة ١٠ - لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف ككتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته . وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع

بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٥ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ،

ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة ١٦ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية

التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية

تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٨ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير

حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق

رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية للجمعية العامة

أن تقرّر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات

وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات

من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً (بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢١ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يغلّب الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٤ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يُعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٥ - مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ولائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٦ - يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .

مادة ٢٧ - لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على أفراد ، وللمجلس الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٨ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٩ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة للشركة

مادة ٣٠ - تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً و(١٢) عضواً .

مادة ٣١ - يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ويمثل عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكن لهم صوت معدود .

مادة ٣٢ - تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم وذلك وفقاً لما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة ٣٣ - تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - تقرير الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- ٣ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٤ - التصديق على القوائم المالية للشركات .
- ٥ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٦ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٧ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٨ - النظر في تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٩ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٤ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للاعتقاد في اجتماع عاды أو غير عاды كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للاعتقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٥ - تكون دعوة الجمعية العمومية بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو يتم الإخطار باليد مقابل التوقيع .

- مادة ٣٦ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .
- مادة ٣٧ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يشتمل فيه حضورهم ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات . ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل مقابل إيصال .
- ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .
- ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة أعضاء الحاضرين .
- مادة ٣٨ - يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب وإثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما تتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث بالاجتماع والقرارات المتخذة وعدد أصوات الموافقة والمخالفة وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .
- وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا بعذر مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وصحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
 - ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
 - ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
 - ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .
 - ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- مادة ٤١ -** تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة

أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن (٥١٪) .

يراعى في تطبيق المادتين (٤٠ و ٤١) من هذا النظام بالنسبة للشركة القابضة للتأمين والشركات التابعة لها أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وما يصدره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين من قرارات .

مادة ٤٢ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من أصول الشركة الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقاً لما يلي :

- ١ - أن تكون الشركة عاجزة عن الاستفادة من هذا الأصل اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في استثماره إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩)

من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة ٤٣ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا كان حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٤ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقبة الحسابات

مادة ٤٥ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبة مراقبة حسابات الشركة وتقرير أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٦ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في ٣٠ يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى أول يوليو من السنة المالية الأولى .

مادة ٤٧ - على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية للشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٨ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥ ٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥ ٪) من رأس المال المصدر على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح عن (١٠ ٪) في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها ، وألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإتشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها في الأرباح التي يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥ ٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠ ٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة .
على أن يتم مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٤٩ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٠ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥١ - يكون إدماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة القابضة ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (١٣٠-١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩-٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٢ - يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٣ - يتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بشئون الشركة القابضة (وزير الاستثمار) .

مادة ٥٤ - يعرض الوزير المختص بشئون الشركة القابضة على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٥٥ - يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧-٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد رئيس مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٧ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٨ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحديد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٥٩ - تخصص المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦٠ - يودع هذا النظام - وينشر طبقاً للقانون .

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين